

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

حائل من خندق أو نار أم ماء أو بان أنه كان بقربهم حصن كان يمكنهم التحصن فيه أو طنوا أن الكفار أكثر من الضعف فصلوا منهزمين ثم بان خلافه ففي الجميع قولان أصحهما وجوب القضاء .

الثامن مسائل متعلقة بالعدة نقدم عليها مقدمة وهي أن الحرة تعتد بثلاثة أقراء والرقيقة والمبعدة إذا وطئت بنكاح فاسد أو شبهة نكاح تعتد بقرءين كما لو طلقت وإن وطئت بشبهة ملك اليمين استبرأت بقرء واحد .

إذا تقرر هذا فلو وطء أمة أجنبي يطنها أمته لزمها قرء واحد ولو طنها زوجته المملوكة فهل يلزمها قرء أم قرءان اعتبارا بطنه وجهان أصحهما قرءان وإن طنها زوجته الحرة فهل يجب قرء واحد أم اثنان أم ثلاثة فيه اوجه أصحها الثالث . هذا كله إذا وطء أمة .

فإن وطء حرة نظر إن طنها أمته لزمها ثلاثة أقراء لأن الظن لا يؤثر في الاحتياط دون المساهلة وقيل يجيء الوجهان في أنا نعتبر طنه أو الواقع وإن طنها زوجته المملوكة فوجهان أشبههما كما قاله الرافعي النظر إلى طنه لأن العدة لحقته فعلى هذا يجب قرءان والثاني ثلاثة نظرا إلى الواقع